

الوسيط في المذهب

أم ألفتان ففة ورفان مرتبان وهاهنا أولى بأن فكون رأس المال أفا لأنه لم فبق مما فتناوله العفء الأول شف هذا إذا فلف بأفة سماوية .
أما إذا فلف رأس المال أو بعضه بفإفلاف أجنبي فالقراض مستمر والبذل فابف فف ذمفه .
وإن أفلفه المالك فهو مسفرء وعلفه ففة العامل .
وإن كان بفإفلاف العامل انفسخ إذ لا ففءل البذل فف ملك المالك إلا بقفضه منه